

المقررات الإجرائية وقائمة القرارات

أولاً: المقررات الإجرائية

ج ص ٦٦ع (١) تشكيل لجنة أوراق الاعتماد

عينت جمعية الصحة العالمية السادسة والستون لجنة أوراق اعتماد تضم مندوبي الدول الأعضاء التالية: أفغانستان، كندا، جزر كوك، ملاوي، مالي، منغوليا، نيكاراغوا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سري لانكا، تركيا، أوغندا.

(الجلسة العامة الأولى، ٢٠ أيار / مايو ٢٠١٣)

ج ص ٦٦ع (٢) انتخاب أعضاء مكتب جمعية الصحة العالمية السادسة والستين

انتخبت جمعية الصحة العالمية السادسة والستون أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: الدكتور شيغيرو أومي (اليابان)

نواب الرئيس: الدكتور خوسيه في. دياس فان-دونيم (أنغولا)

الدكتور أحمد بن محمد بن عبيد السعيد (عمان)

السيد فيديادهار ماليك (نيبال)

الدكتورة رايسا بوغاتيروففا (أوكرانيا)

الدكتورة فلورنس دوبرفال غيوم (هايتي)

(الجلسة العامة الأولى، ٢٠ أيار / مايو ٢٠١٣)

ج ص ٦٦ع (٣) إنشاء اللجنة العامة

بعد النظر في توصيات لجنة الترشيحات انتخبت جمعية الصحة العالمية السادسة والستون مندوبي البلدان السبعة عشر التالية أعضاء في اللجنة العامة: شيلي، الصين، كوبا، فيجي، فرنسا، هندوراس، العراق،

أيرلندا، كازاخستان، ناميبيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، جنوب أفريقيا، تايلند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

(الجلسة العامة الأولى، ٢٠ أيار/ مايو ٢٠١٣)

ج ص ٦٦٤ (٤) اعتماد جدول الأعمال

اعتمدت جمعية الصحة العالمية السادسة والستون جدول الأعمال المؤقت الذي أعده المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة عقب حذف بندين منه وإحالة بند واحد من اللجنة "ب" إلى اللجنة "أ" وستة بنود أخرى من اللجنة "أ" إلى اللجنة "ب".

(الجلسة العامة الثانية، ٢٠ أيار/ مايو ٢٠١٣ والجلسة العامة الثامنة، ٢٤ أيار/ مايو ٢٠١٣)

ج ص ٦٦٤ (٥) انتخاب أعضاء مكتب اللجنتين الرئيسيتين

انتخبت جمعية الصحة العالمية السادسة والستون أعضاء المكتب التاليين للجان الرئيسيتين:

اللجنة "أ":	الرئيس:	الدكتور والتر ت. غوينيغال (ليبيريا)
اللجنة "ب":	الرئيس:	السيدة كاثرين تايسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)

(الجلسة العامة الأولى، ٢٠ أيار/ مايو ٢٠١٣)

وانتخبت اللجنتان الرئيسيتان بعد ذلك أعضاء المكتب التاليين:

اللجنة "أ":	نائب الرئيس:	الدكتور ليستر روس (جزر سليمان)
		الدكتورة سانيا نيشتار (باكستان)
	المقرر:	الدكتور فيكتور كوبا أوري (بيرو)
اللجنة "ب":	نائب الرئيس:	الدكتورة دايسي كوراليس دياز (كوستاريكا)
		الدكتورة بونام كيترابال (الهند)
	المقرر:	السيد جيلالي حازم (المغرب)

(الجلسات الأولى للجان الرئيسيتين "أ" و"ب"، ٢٠ و ٢٢ أيار/ مايو ٢٠١٣ بالترتيب)

ج ص ٦٦ع (٦) التحقق من أوراق الاعتماد

أقرت جمعية الصحة العالمية السادسة والستون بصحة أوراق اعتماد الوفود التالية: أفغانستان؛ ألبانيا؛ الجزائر؛ أندورا؛ أنغولا؛ أنتيغوا وبربودا؛ الأرجنتين؛ أرمينيا؛ أستراليا؛ النمسا؛ آذربيجان؛ جزر البهاما؛ البحرين؛ بنغلاديش؛ بربادوس؛ بيلاروس؛ بلجيكا؛ بليز؛ بنن؛ بوتان؛ دولة بوليفيا المتعددة القوميات؛ البوسنة والهرسك؛ بوتسوانا؛ البرازيل؛ بروني دار السلام؛ بلغاريا؛ بوركينا فاسو؛ بوروندي؛ كمبوديا؛ الكامبيرون؛ كندا؛ الرأس الأخضر؛ جمهورية أفريقيا الوسطى؛ تشاد؛ شيلي؛ الصين؛ كولومبيا؛ جزر القمر؛ الكونغو؛ جزر كوك؛ كوستاريكا؛ كوت ديفوار؛ كرواتيا؛ كوبا؛ قبرص؛ الجمهورية التشيكية؛ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ الدانمرك؛ جيبوتي؛ الجمهورية الدومينيكية؛ إكوادور؛ مصر؛ السلفادور؛ غينيا الاستوائية؛ إريتريا؛ إستونيا؛ إثيوبيا؛ فيجي؛ فنلندا؛ فرنسا؛ غابون؛ غامبيا؛ جورجيا؛ ألمانيا؛ غانا؛ اليونان؛ غرينادا؛ غواتيمالا؛ غينيا؛ غينيا - بيساو؛ غيانا؛ هايتي؛ هندوراس؛ هنغاريا؛ أيسلندا؛ الهند؛ إندونيسيا؛ جمهورية إيران الإسلامية؛ العراق؛ أيرلندا؛ إسرائيل؛ إيطاليا؛ جامايكا؛ اليابان؛ الأردن؛ كازاخستان؛ كينيا؛ كيريباتي؛ الكويت؛ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ لاتفيا؛ لبنان؛ ليسوتو؛ ليبيريا؛ ليبيا؛ ليتوانيا؛ لكسمبرغ؛ مدغشقر؛ ملاوي؛ ماليزيا؛ ملديف؛ مالي؛ مالطة؛ موريتانيا؛ موريشيوس؛ المكسيك؛ موناكو؛ منغوليا؛ الجبل الأسود؛ المغرب؛ موزامبيق؛ ميانمار؛ ناميبيا؛ نيبال؛ هولندا؛ نيوزيلندا؛ نيكاراغوا؛ النيجر؛ نيجيريا؛ النرويج؛ عمان؛ باكستان؛ بنما؛ بابوا غينيا الجديدة؛ باراغواي؛ بيرو؛ الفلبين؛ بولندا؛ البرتغال؛ قطر؛ جمهورية كوريا؛ جمهورية مولدوفا؛ رومانيا؛ الاتحاد الروسي؛ رواندا؛ سانت كيتس ونيفيس؛ سانت لوسيا؛ ساموا؛ سان مارينو؛ سان تومي وبرينسيبي؛ المملكة العربية السعودية؛ السنغال؛ صربيا؛ سيشيل؛ سيراليون؛ سنغافورة؛ سلوفاكيا؛ سلوفينيا؛ جزر سليمان؛ الصومال؛ جنوب أفريقيا؛ جنوب السودان؛ أسبانيا؛ سري لانكا؛ السودان؛ سورينام؛ سوازيلند؛ السويد؛ سويسرا؛ الجمهورية العربية السورية؛ طاجيكستان؛ تايلند؛ جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة؛ تيمور - لشتي؛ توغو؛ تونغا؛ ترينيداد وتوباغو؛ تونس؛ تركيا؛ تركمانستان؛ توفالو؛ أوغندا؛ أوكرانيا؛ الإمارات العربية المتحدة؛ المملكة المتحدة؛ لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ جمهورية تنزانيا المتحدة؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ أوروغواي؛ أوزبكستان؛ فانواتو؛ جمهورية فنزويلا البوليفارية؛ فييت نام؛ اليمن؛ زامبيا؛ زيمبابوي.

(الجلسة العامة السادسة، ٢٢ أيار/ مايو ٢٠١٣)

ج ص ٦٦ع (٧) انتخاب الدول الأعضاء التي لها الحق في تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس التنفيذي

بعد النظر في توصيات اللجنة العامة، انتخبت جمعية الصحة العالمية السادسة والستون، الدول الأعضاء التالية التي لها الحق في تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس التنفيذي: ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، البرازيل، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، مصر، اليابان، ناميبيا، جمهورية كوريا، المملكة العربية السعودية، جنوب أفريقيا، سورينام.

(الجلسة العامة الثامنة، ٢٤ أيار/ مايو ٢٠١٣)

ج ص ٦٦٤ (٨) تمويل منظمة الصحة العالمية

قررت جمعية الصحة العالمية السادسة والستون إقامة حوار خاص بالتمويل يدعو إليه المدير العام ويتولى تسييره رئيس لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي فيما يتعلق بتمويل الميزانية البرمجية، على أن يُقام أول حوار من هذا القبيل بشأن تمويل الميزانية البرمجية المقترحة ٢٠١٤-٢٠١٥ في عام ٢٠١٣ وفقاً للطرائق المبينة في الوثيقة ج ٤٨/٦٦.

(الجلسة العامة الثامنة، ٢٤ أيار/ مايو ٢٠١٣)

ج ص ٦٦٤ (٩) منهجية تخصيص الموارد الاستراتيجية

قررت جمعية الصحة العالمية السادسة والستون أن تطلب من المدير العام أن يقترح، بالتشاور مع الدول الأعضاء، منهجية جديدة لتخصيص الموارد الاستراتيجية في منظمة الصحة العالمية لكي تنتظر فيها جمعية الصحة العالمية السابعة والستون بدءاً من الميزانية البرمجية ٢٠١٦-٢٠١٧، وذلك بالاستعانة بعملية تخطيط رصينة من القاعدة إلى القمة وتقدير تكاليف الحصائل بشكل واقعي بناءً على تحديد أدوار ومسؤوليات واضحة عبر المستويات الثلاثة لمنظمة الصحة العالمية.

(الجلسة العامة الثامنة، ٢٤ أيار/ مايو ٢٠١٣)

ج ص ٦٦٤ (١٠) المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة

بعد أن نظرت جمعية الصحة العالمية السادسة والستون في التقرير الخاص بالمنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة،^١ قررت أن توصي رئاسة اللجنة التوجيهية المعنية بآلية الدول الأعضاء بشأن المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة، بأن تعمل على أساس متناوب ومؤقت من دون المساس بالاختصاصات القائمة للآلية.

(الجلسة العامة التاسعة، ٢٧ أيار/ مايو ٢٠١٣)

ج ص ٦٦٤ (١١) تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية

(١) رشحت جمعية الصحة العالمية السادسة والستون الدكتور فيروج تانغشارأونيائين، من وفد تايلند، عضواً لمدة ثلاث سنوات حتى أيار/ مايو ٢٠١٦ في لجنة المعاشات التقاعدية والسيدة بالانتينا توييماتاغي تولوبي، أقدم الأعضاء البدلاء، من وفد ساموا، عضواً في المدة المتبقية من عضويتها حتى أيار/ مايو ٢٠١٤.

(٢) رشحت جمعية الصحة العالمية السادسة والستون الدكتور محمود فكري من وفد الإمارات العربية المتحدة والسيد أليغندرو هينينغ من وفد الأرجنتين عضوين بديلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية لمدة ثلاث سنوات حتى أيار/ مايو ٢٠١٦.

(الجلسة العامة التاسعة، ٢٧ أيار/ مايو ٢٠١٣)

ج ص ٦٦ع (١٢) متابعة تقرير فريق الخبراء الاستشاريين العامل المعني بتمويل وتنسيق البحث والتطوير

(١) طلبت جمعية الصحة العالمية السادسة والستون من المدير العام، سعياً إلى المضي قدماً في الأعمال المتعلقة برصد أنشطة البحث والتطوير الصحية وتنسيقها وتمويلها بما يتمشى مع القرار ج ص ٦٦ع-٢٢، أن يعقد اجتماعاً استشارياً تقنياً يستغرق مدة تتراوح بين يومين وثلاثة أيام من أجل المساعدة في تحديد المشاريع الإيضاحية التي تحقق ما يلي:

(أ) معالجة الثغرات المحددة في مجال البحث والتطوير فيما يخص أنشطة الاكتشاف و/ أو التطوير و/ أو الإنجاز، بما في ذلك المنتجات الواعدة قيد الإعداد، بالنسبة إلى الأمراض التي تؤثر تأثيراً غير متناسب في البلدان النامية ولاسيما البلدان الفقيرة، والتي يمكن أن تتخذ بشأنها إجراءات فورية؛

(ب) والاستفادة من النهج التعاونية، بما فيها نهج المعرفة المفتوحة، لأغراض تنسيق أنشطة البحث والتطوير؛

(ج) وتعزيز عملية الفصل بين تكاليف البحث والتطوير وأسعار المنتجات الصحية؛

(د) واقتراح آليات تمويل وتعزيزها، بوسائل منها التمويل الابتكاري والمستدام والمجمع.

(٢) وينبغي أن تقدم المشاريع الإيضاحية بيانات على إيجاد حلول مستدامة طويلة الأجل.

(٣) وسيكون باب المشاركة في الاجتماع الاستشاري التقني مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء. ١ ويتولى المدير العام دعوة خبراء من الميادين المعنية للبحث والتطوير في مجال الصحة وخبراء من ذوي الحنكة في إدارة الأموال اللازمة للبحث والتطوير، والقيام في الوقت نفسه بحماية مصالح المنظمة والصحة العمومية من أي تأثير لا موجب له لأي شكل من أشكال تضارب المصالح سواء كان حقيقياً أو متصوراً أو محتملاً.

(٤) ويتشاور المدير العام مع المديرين الإقليميين وفقاً للممارسة المتبعة في منظمة الصحة العالمية من أجل ضمان التمثيل الإقليمي وتنوع الخبرات والتجارب.

(٥) وسيُقسم الاجتماع إلى جزأين: أولهما مناقشة تقنية فيما بين الخبراء تليها إحاطة بالمعلومات ومناقشة من جانب الدول الأعضاء.

(٦) وينبغي أن يعقد الاجتماع بحلول نهاية عام ٢٠١٣ وأن يكون مكملاً للمشاورات الإقليمية المشار إليها في الفقرتين ٢ (٦) و ٤ (٤) من منطوق القرار ج ص ٦٦ع-٢٢.

(٧) وسوف يقدم المدير العام تقريراً عن وقائع الاجتماع إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثلاثين بعد المائة.

(الجلسة العامة التاسعة، ٢٧ أيار/ مايو ٢٠١٣)

١ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي حسب الاقتضاء.

جص ٦٦٤ (١٣) اختيار البلد الذي ستعقد فيه جمعية الصحة العالمية السابعة والستون

قررت جمعية الصحة العالمية السادسة والستون، وفقاً للمادة ١٤ من الدستور، أن تعقد جمعية الصحة العالمية السابعة والستون في سويسرا.

(الجلسة العامة التاسعة، ٢٧ أيار/ مايو ٢٠١٣)

ثانياً: القرارات

- جص ٦٦٤-١ برنامج العمل العام الثاني عشر، ٢٠١٤-٢٠١٩
- جص ٦٦٤-٢ الميزانية البرمجية ٢٠١٤-٢٠١٥
- جص ٦٦٤-٣ تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي
- جص ٦٦٤-٤ العمل على توفير صحة العين للجميع: خطة عمل عالمية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩
- جص ٦٦٤-٥ الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل
- جص ٦٦٤-٦ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للفترة من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢
- جص ٦٦٤-٧ تنفيذ توصيات لجنة الأمم المتحدة المعنية بالسلع المنقذة لأرواح النساء والأطفال
- جص ٦٦٤-٨ خطة العمل الشاملة الخاصة بالصحة النفسية في الفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠
- جص ٦٦٤-٩ العجز
- جص ٦٦٤-١٠ متابعة الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها
- جص ٦٦٤-١١ الصحة في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥
- جص ٦٦٤-١٢ أمراض المناطق المدارية المهملة
- جص ٦٦٤-١٣ حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

الترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات: طاجيكستان	جص ع ٦٦-١٤
جدول تقدير الاشتراكات للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	جص ع ٦٦-١٥
إدارة مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية	جص ع ٦٦-١٦
تقرير مراجع الحسابات الخارجي	جص ع ٦٦-١٧
متابعة تقرير الفريق العامل المعني بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية	جص ع ٦٦-١٨
العقارات	جص ع ٦٦-١٩
الاتفاق بين منظمة الصحة العالمية ومركز الجنوب	جص ع ٦٦-٢٠
نقل جنوب السودان من إقليم شرق المتوسط إلى الإقليم الأفريقي	جص ع ٦٦-٢١
متابعة تقرير فريق الخبراء الاستشاريين العامل المعني بتمويل وتنسيق البحث والتطوير	جص ع ٦٦-٢٢
إحداث تحويل في تعليم القوى العاملة الصحية دعماً لتحقيق التغطية الصحية الشاملة	جص ع ٦٦-٢٣
التوحيد القياسي والتشغيل البيئي في مجال الصحة الإلكترونية	جص ع ٦٦-٢٤

= = =